



التشريعات ذات العلاقة بنفقة الأسرة

بولي المجلس الوطني لشؤون الأسرة دعم الأسرة وأفرادها أهمية كبرى بموجب قانون المجلس رقم ٢٧ لعام ٢٠٠١ ويشمل ذلك العمل على تفصيل مشاركة الأسرة في الحياة العامة مع إيلاء شأن المرأة والشباب والأطفال رعاية خاصة ومتابعة الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون الأسرة و المرأة والأطفال والشباب التي صادقت عليها المملكة إضافة للمساهمة في تطوير التشريعات لمراعاة احتياجات الأسرة ضمانا لاستقرارها.

وفي إطار مساهمة المملكة الأردنية الهاشمية وحرصها على الانسجام مع المنطقات والمعايير الدولية، ففيما يلي نورد أهم ما تضمنته التشريعات الأردنية حول تمكين الأسرة ودعم الأطفال في مجال النفقة الأسرية.

حيث وردت أهم المواد المتعلقة بنفقات أفراد الأسرة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ففصلت المواد النفقة الخاصة بالزوجة والأبناء والآباء، إضافة إلى الإشارة إلى نفقة الأقارب، وذلك على النحو التالي:

١- نفقة الزوجة

نصت المادة ١٦٧ من قانون الأحوال الشخصية على أن نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها، وبينت المادة ٦٦ أن نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم، كما يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره.



بخمسين ديناراً شهرياً نفقة لها على زوجها المستأنف محمود المذكور لسائر لوازمه الشرعية اعتباراً من تاريخ الطلب الواقع في ٢٠٠٤/٩/١٩ غير صحيح ومخالف للأصول القانونية فتقرر فسخه وإعادة القضية لمصدرها لاجراء الإيجاب تحريراً في التاسع والعشرين من شوال لسنة الف واربعين وخمسة وعشرين هجرية وفق الثاني عشر من كانون أول لسنة الفين واربع ميلادية).

نصت المادة ٦٧ على أن نفقة الزوجة تجب على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها بالنقلة وامتنعت بغير حق شرعي ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج لها مهرها المعجل أو عدم تهيئته مسكنًا شرعياً لها.

٢- نفقة الأبناء

بين قانون الأحوال الشخصية أن الولد الذي لا مال له فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية، وتستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأئشى التي ليست موسرة بعملها وكسبها وإلى أن يصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم.

مما يعزز اهتمام الآباء بالتعليم والحرص على تأمين مستوى صحي ملائم قدر الإمكان لهؤلاء الأطفال، ذلك لأن الأب الموسر يلزم بنفقة تعليمهم في جميع المراحل العلمية إلى أن ينال الولد أول شهادة جامعية ويشترط في الولد أن يكون ناجحاً وذا أهلية للتعليم ويقدر ذلك كله بحسب حال الأب عسراً ويسراً على أن لا تقل

وقد القانون أشار إلى أن الزوجة العاملة تستحق النفقة حتى ولو كانت عاملة شريطة أن يكون العمل مشروعًا، وأن يوافق الزوج على العمل صراحةً أو دلالة، على أنه ولا يجوز له الرجوع عن موافقته إلا لسبب مشروع ودون أن يلحق بها ضرراً.

وتقدر نفقة الزوجة حسب حال الزوج يسراً أو عسراً، وقد ورد في قرار محكمة استئناف عمان الشرعية رقم ٢٠٠٤/٢١٤١ (هيئة ثلاثة): (فإن الخبراء الذين قدروا نفقة المستأنف عليها منال المذكورة على المستأنف محمود المذكور بخمسين ديناراً شهرياً لم يذكروا بأن ما قدروه من نفقة هو حسب حال المدعى عليه لانه وكما ورد في المادة ٧٠ من قانون الأحوال الشخصية تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً وإن ما ذكروه من انه لا يكفيها اقل مما قدوراً مخالف للصول القانونية لأن نفقتها هي حسب حال الزوج وليس نفقة كافية كباقي النفقات لذا فان الحكم للمستأنف عليها منال المذكورة

فيه صحيحاً وموافقاً للوجه الشرعي والاصول القانونية فتقرر تصديقه تحريراً في الثاني من جمادى الاولى لسنة الف واربعمائة وستة وعشرين هجرية وفق التاسع من حزيران لسنة الفين وخمس ميلادية).

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الأب معسراً لا يقدر على أجرة الطبيب أو العلاج أو نفقة التعليم وكانت الأم موسرة قادرة على ذلك تلزم بها على أن تكون ديناً على الأب ترجع بها عليه حين اليسار وكذلك إذا كان الأب غائباً يتذرع تحصيلها منه، وإذا كان الأب والأم معسرين فعلى من تجب عليه النفقة عند عدم الدب نفقة المعالجة أو التعليم على أن تكون ديناً على الأب يرجع المنفق بها عليه حين اليسار.

النفقة عن مقدار الكفاية، كما أن الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم يلزم بنفقة علاجهم.

وقد جاء في قرار محكمة استئناف عمان الشرعية رقم ٢٠٠٥/١٠٩٩ (هيئة ثلاثة) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ التي ركنت إليها المستأنف تتلخص في سببين:

الاول: الطعن على قرار المحكمة الابتدائية مطابقة شهادة شهود المستأنف عليها لدعواها لأنها مبنية على الشك ولم يشهدوا بتحسن حالته المادية.

الثاني: ان المحكمة لم تتحقق في دفعه الاعسار وان المستأنف عليها انهت دراستها في العراق.

وحيث ان السببين المذكورين غير وارددين ذلك ان تقدير شهادات الشهود هي من اختصاص وصلاحية محكمة الموضوع ولا معقب على رأيها في ذلك ولأن نفقة الاولاد يجب ان لا تقل عن قدر الكفاية على من وجبت عليه وتستمر نفقة الانشى التي ليست موسرة بعملها وكسبها الى ان تتزوج فتقرر ردهما.

لذلك وتأسيساً على ما تقدم يكون الحكم على المستأنف ”محمد منير“ المذكور بمبلغ خمسة عشر ديناراً كل شهر زيادة على النفقة المفروضة عليه لبنته المستأنف عليها ايمان المذكورة بحيث تصبح كامل نفقتها عليه بعد الزيادة بمبلغ اربعين ديناراً شهرياً اعتباراً من تاريخ الطلب في ٢٠٠٣/١٠/٢٢ للأسباب والممواد المذكورة

فيجب على الولد الموسر ذكرأً كان أو أنثى كبيرأً كان أو صغيرأً نفقة والديه الفقيرين ولو كانوا قادرين على الكسب.



وإذا كان الولد فقيراً ولكنه قادر على الكسب يلزم بنفقة والديه الفقيرين وإذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده فليزتم بضم والديه إليه واطعامهما مع عائلته.

وتراعى في أولوية الإلزام بالنفقة، الترتيب الوارد في أحكام المواريث من حيث تقديم الورثة على بعضهم البعض، كما ينطلق ذلك من فكرة الغنم بالغرم، فمن سيحصل لاحقاً على الميراث، يلزم حالياً بالنفقة.

٤- نفقة الأقارب

كما نصت المادة ٩١٦ من القانون المدني على جواز أن يتلزم شخص آخر بان يؤدي له مرتبًا دورياً مدى الحياة بعوض أو بغير عوض، فإذا تعلق الالتزام ب التعليم أو علاج أو إنفاق فانه يجب الوفاء به طبقاً لما يجري به العرف إلا إذا تضمن الالتزام غير ذلك، على أنه ويشترط في صحة هذا الالتزام أن يكون مكتوباً.

وحرصاً على تمكين الأسرة وأفرادها وتجنيباً للأطفال وكبار السن للسؤال لتغطية نفقاتهم فقد أوجب القانون نفقة الصغار الفقراء وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بأفة بدنية أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الارثية وإذا كان الوارث معسراً تفرض على من يليه في الإرث ويرجع بها على الوارث إذا أيسراً.

